

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٩٧٧ فدان تقريباً تعادل ٢٤١٠٦١ م٢ ناحية ساقلتة - محافظة سوهاج من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة محطة مياه للشرب وذلك نقاً من الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى



بيانات قطعة الأرض بعد التقسيم بنظام WGS 84

X	Y	Z
٣٦٢٥٣٦٣٣,٨٦٦ E	٢٣٢٤٧٣٦,٥١٦ N	-
٣٦٢٥٣٦٣٣,٨٦٦ E	٢٣٢٤٧٣٦,٥٨٦ N	-
٣٦٢٥٣٦٣٣,٨٦٦ E	٢٣٢٤٧٣٦,٥٩٦ N	-
٣٦٢٥٣٦٣٣,٨٦٦ E	٢٣٢٤٧٣٦,٥٩٦ N	-
المساحة		
٧,٧٧ فدان تقريباً		

موقع و مستطلعات :

(+) نقاط الإحداثيات

قطعة الأرض محل الدراسة بعد التقسيم